



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجلاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة التسجيل في الصناديق الاستثمارية الوقفية .
- ٥- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٦ - يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٧- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
- ٨- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- ٩- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- ١٠- ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

اعتماد مجلس الإدارة :

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ٣ لعام ٢٠٢٤ م وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٣ م تم اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وذلك للعمل وفقها .

تصديق / رئيس مجلس إدارة جمعية المتقاعدين بمنطقة نجران

سالم هادي محمد آل حنظل